محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/١١٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

احمد المومني ، محمد الحمصي ، محمد المحادين ، هاني قاقيش

---

lawpedia.jo

المميـــــــزة: وكيلها المحامي

المميز ضـــده: الحـــــــق العـــــام

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٨/٤٩٧ فصل ٢٠٠٨/٦/١٩ القاضي بما يلي:

١- عمـــلاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمة بحـــدود المـــادة ٤٤٥ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسها لمدة شهرين والرسوم عن جنحة إلحاق الضرر بمال الغير.

٢- عمـــلاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهمة بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٨ و٧٠ عقوبات مكررة سبع مرات.

وعطفاً على ما جـــــاء بقرار التجريم تقرر المحكمـــة ما يلـــــــــي:

١- عمـــلاً بأحكـــام المادتـــين ١/٣٢٨ و٧٠ عقوبات وضع المجرمة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم عن كل مرة.

٢- عمـــلاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمة المذكورة وهي وضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف.

وتتـــلخص أسباب التمييـــــــز بما يلـــــــــــي :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على الوقائع بأن قرارها المميز غير معلل تعليلاً سليماً وسائغاً ويشوبه فساد بالاستدلال.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتمادها بينة النيابة حيث أن هذه البينة برمتها هي بيـــنة كيدية اختلقتها المشتكية نكاية بالمتهمة وبهدف الخلاص منها خاصة وانه ثبت للمحكمـــة بوقوع مشاكل بين طرفي هذه القضية قبل تقديم هذه الشكوى بحق المتهمة نعيمة.

٣- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى باعتمادها بينة النيابة تلك البينة التي لا تتفق مع المنطق والعقل السليم فهل يتفق مع العقل والمنطق أن تقوم المتهمة بسكب الكاز على باب ثم تقوم باشعاله ثم تنتظر على الباب وحتى تتوهج هذه الشعلة وتصبح ناراً وهي مـــا زالـــت واقفة على الباب وكأنها في نزهة وحتى تراها المشتكية وتنادي عليها.

٤- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى باعتمادها بينة النيابة وخاصة شهادة المدعوة ' التي ينطبق عليها بالبند الثاني أعلاه بالإضافة إلى جملة التناقضـــات التي جاءت بشهادتها من وقوفها على الباب اولاً ثم وقوفها على الشباك ثانياً ورؤيتها للمتهمة وهي القاتلة بشهادتها أنها ما بتشوف كثير وان الدنيا عتمة .

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتمادها بينة النيابة فأبناء المشتكية جميعهم لم يروا المتهمة "نعيمة" تقوم بما نسب إليها اما ما جاء بأقوال الشاهد ابن المشتكية بأنه رأى تقوم بما نسب إليها في تلك الليلة فهو أيضاً ليس أكثر من ترديد.

٦- وبالتـــناوب فقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها اعتماداً علـــى بيـــنة النيابة التي لا يوجد أي دليل يثبت أن المتهمة قامت بما نسب إليها من أفعال سواء أقوال المشتكية التي لا يطمأن إليها.

٧- وبالتناوب أن كافة شاهدات الدفاع كل من ، إلى اللواتي كن موجودات مع المتهمة بنفس البيت اجمعن بأن المتهمة لم تبرح بتلك البيت الليلة ولا تعلم بالحريق إلا من الشرطة .

٨- بالتناوب إن القرار المميز مخالف للقانون والأصول وللمبادئ القانونية التي وضعت لصالح المتهم أي متهم ومخالف لقواعد العدالة حيث أن عناصر التجريم غير متوفرة بحـــق المـــتهمة وخالفـــت بذلك محكمة التمييز وعلى سبيل الفرض الساقط بارتكاب موكلتـــي لما نسب إليها مع عدم التسليم بارتكابها أي فعل فإنه لا يعقل أن تدان عشر سنوات عن حريق بساط حرق من قبل المشتكية نكاية بالمتهمة لزجها بالسجن الأمر الذي يجعل القرار حرياً بالنقض من هذه الناحية.

٩- وبالتناوب إن القرار مخالف للقانون وغير معلل تعليلاً سليماً وسائغاً من حيث النتيجة التـــي توصـــلت إليها محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المتهمة وادانتها وخاصة أنها بـــرئية وكون البينة الدفاعية جاءت اقوى من بينة النيابة من حيث ترابطها وتجانسها وانســـجامها مـــع المنطق والواقع بعكس بينة النيابة التي جاءت متناقضة ولا تصلح للأخذ بها بالإدانة.

١٠- وبالتناوب فإن القرار جاء مجحفاً بحق المميزة لاعتماده على شهادة المشتكية التـــي ذكرت أمام محكمة الجنايات الكبرى على ص٢ السطر الأخير .. (على البنده شبك) بينما أقوالها بافادتها أمام الشرطة ... سمعت صوت شيء سائل ينسكب داخل الغـــرفة من الشباك الصغير الموجود على الباب وبعد ذلك شاهدت المدعوة تقوم بإشعال شيء ورميه من الشباك علينا أدى إلى إشعال حريق داخل الغرفة ...

١١- بالتناوب أرجو اعتبار مرافعتي جزءاً من هذا التمييز وسبباً من أسبابه.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٧/١ رفـــع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائـــية إلـــى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــــــــد التدقيـــــــــق والمداولة نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى قـــد أحالـــت المميزة إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتها :

١- جـــناية الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات مكررة سبع مرات .
٢- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة ٤٤٥ عقوبات .

وتـــتلخص وقائـــع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة العامة بأن المشتكية والمتهمة هن زوجات اخوان (سلفات) ويوجد بينهما خلافات سابقة لاعتقاد المتهمة بأن المشتكية تسببت بزواج زوجها من امرأة أخرى وعلى اثر ذلك تولد الحقد في نفس المتهمة واخذت تفكر وتخطط للانتقام من المشتكية وبعد تفكير هادئ انتهت إلى ضرورة تنفيذ جريمتها وقتل المشتكية وابنائها عمره ١٤ سنة وبراءة ١٣ سنة وسارة (١١) سنة (١٠) سنوات ونور (٨) سنوات (٨) سنوات وبالفعـــل وبحـــدود الســـاعة الثانـــية عشرة من ليلة ٢٠٠٨/٢/٢٥ قامت المتهمة بإحضـــار مادة الكاز وذهبت إلى منزل المشتكية وقامت بسكب مادة الكاز من جانب الـــباب الرئيسي للغرفة وأضرمت النار التي امتدت إلى داخل الغرفة واحترقت محتوياتها بقصد قتل المشتكية وأبنائها أثناء نومهم إلا أن المشتكية كانت مستيقظة هي وابنها الشاهد حـــيث قاما بفتح الباب وإخراج الأطفال إلى خارج المنزل وتمكنا من إنقاذ حياتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشـــــــــــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي وبتاريـــــــخ ٢٠٠٨/٦/١٩ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٨/٤٩٧ الذي قضت فيه بتجريم الطاعنة بجناية الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٨ و٧٠ عقوبات مكررة سبع مرات.

وعمـــــــــــلاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الطاعنة بحدود المادة ٤٤٥ عقوبات .

وعمـــــــــــلاً بذات المادة حبسها مدة شهرين والرسوم عن جنحة إلحاق الضرر بمال الغير.

وعلى ضـــــوء قـــــرار التجريـــــم :

١- وعمـــــــــــلاً بأحكـام المادتين ١/٣٢٨ و٧٠ من قانون العقوبات وضع المجرمة بالأشـــغال الشاقة المؤقتـــــة لمدة عشر سنوات والرسوم عن كل مرة.

٢- وعمـــــــــــلاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمة المذكورة وهي وضـــعها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــــــدة عشـــــر سنوات والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف.

لـــــــم تـــــرتض المتهمة بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً لدى محكمة التمييز للأســباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريـــــــخ ٢٠٠٨/٧/٢ ضمن المهلة القانونية وكمـــا رفـــع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمة التمييز كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى وطلب فيها تأييد القرار .

كمـــا قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

وفـــي الموضـــوع وحيث أن الأفعال المقارفة من المميزة والتي قنعت بها محكمة الموضـــوع تشـــكل كافة أركان وعناصر الجرم المسندة للمميزة وحيث أن المحكمة بعد

lawpedia.jo

مناقشـــتها للبينة المقدمة بالدعوى توصلت لتجريمها تكون طبقت القانون تطبيقاً سليماً فقد طلب رد التمييز وتأييد القرار المميز .

بالـــــرد على أســـــباب التمـــــــييز :

وعـــــــــن أســـــــــباب التمييـــز كافـــــــة والتي تنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبـــرى بتطبيق القانون على الوقائع وبالنتيجة التي توصلت إليها نجد أن المشـــرع أمد القاضـــــي الجزائي صلاحيـــة الأخذ بالأدلة التي يقنع بها وله أن يطرح ما عداها في ســـبيل تكوين قناعته وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية المستمدة من البينات المطروحة عليـــه وله كامـــل الحريـــة فـــي أن يســتخلص منها الصـــورة الصحيحة لواقعة الدعوى من خـــلال البينات المقدمـــة والتـــي تـــناقش فيها الخصوم ما دام أن النتيجـــة المستخلصة منها وكمـــا توصلـــت إليها ســـائغة ومقبولة ولها اصل ثابت في الأوراق وحيث أن محكمتنا محكمة موضـــوع بهـــذه القضـــية نجـــد أن ما أقدمت عليه المميزة من أفعال مادية تجاه المجنـــــــي علـــيهم والمتمـــثلة بقيامها بسكب مادة الكاز في الغرفة التي ينامون فيها واشـــعالها الـــنار من اجل قتلهم انتقاماً من المجني عليها انعام بسبب اعتقادها بأن زواج زوجهـــا من أخرى وهي صديقة المجني عليها أن هذه الأفعال الصادرة عن المتهمة تـــدل دلالـــة أكـــيدة بأن نيتها اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليهم وتشـــــكل هذه الأفعـــــال كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٨ و٧٠ من قانون العقوبات مكررة سبع مرات .

وحيث أن محكمتنا محكمة موضوع تؤيد محكمة الجنايات الكبرى فيما توصلت إليه فإن أسباب الطعن لا ترد على القرار المميز.

وعـــــن كـــــون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد بين الحكم واقعة الدعوى ودلـــل على توافر أركان الجريمة التي جرمت بها المحكوم عليها وورد على ثبوتها أدلة قانونية من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها.

كمـــا أن إجراءات المحاكمة تمت وفقاً لأحكام القانون وخلا الحكم من عيب مخالفة القانـــون أو الخطأ في تطبيقه وصدر عن محكمة مختصة كما أن العقوبة تقع ضمن حدها

lawpedia.jo

القانوني ولا يشوب الحكم ما يستدعي نقضه في الأسباب المحددة بالمادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستوجب تأييده.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز موضوعاً وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـراراً صـدر تدقيقاً بتاريخ ٢٤ رمضان سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/٢٤م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

lawpedia.jo